

9437 - حكم من وجد مبلغ 001 دولار كلقط ولا يعرف صاحبه

هل يجب التعريف بها أم يجزء التصديق بها عنه؟

صالح اللحيدان

الله اليكم يقول وجدت مبلغ مئة دولار كلقطة ولا اعلم من صاحب هذا المبلغ هل يجب التعريف بها ام يجزئ التصديق بها عنه التعريف

اولى اذا كان في موضع او مكان يمكن ان يتم التعريف - [00:00:00](#)

على الصفة التي جاءت عن الشارع صلى الله عليه وسلم واذا صار ذلك امر متعذرا فانها لا تحل للملتقط اما ان يتصدق بها وان يسلمها

لبيت مال المسلمين واصفا كيفية - [00:00:21](#)

وجودها هي فيه من وعى ويأخذ على ذلك استند - [00:00:46](#)